



الجمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
وزارَةُ المَالِيَّةِ  
الوزير

١٢ قرار رقم:  
٢٠٢٢ تاريخ: ١٣ كانون الثاني

تمديد مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة ٢٠٢٠

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من  
المادة ٩ منه،  
ونظراً لتدخل المهل في تقديم التصاريح لشركات الأموال عن سنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بسبب قوانين  
تعليق المهل،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٢/٨ ضمناً، مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة ٢٠٢٠ لشركات الأموال التي تعتمد السنة المدنية في قفل حساباتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

